حجيـــــــة السنـــــة
عنـــــد اللـيث بن سعـــــد

إعـداد

أدهـــم مصطفـى محمـــود

المستخلص:

مما لا يخفى على أحد أن علم أصول الفقه قد وضعت قواعدهُ وأصلت أصوله، ومما لا يخفى على أحد أن علم أُصول الفقه هو من أعظم علوم الشريعة؛ لما يحتوي من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها. وأنه لمن الصعب أن أدّعي التأصيل فيه، لكني أحاول جاهداً أن أُبرز آراء واختيارات أصولية لعلم من أعلام أُمتنا الإسلامية. وهو الليث بن سعد – رحمه الله– فقد كان واحداً من أولئك العُلماء الجهابذة الذين ألّفوا في علم أُصول الفقه، وبسطوا المسائل الفقهية لذا سوف نستنبط الآراء المتعلقة بالسنة عند الليث بن سعد، وتوصل الحث إلى مجموعة من لنتائج منها أن الليث بن سعد يرجح بين الروايات، والأصل عنده في ترجيح الروايات هو صدق الرواي وأمانته ودقته، أما المكان فلا عبرة له ؛ لأنه لا يعصم ذلك الراوي من التزيد أو يحمله على الدقة، كما يجيز الرواية في المعنى إن استكمل الراوي شروطها، وتوافرت لديه أسبابها، ويبدو أن الليث كان يرى أن السنة تنسخ السنة، وإن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله، بالإضافة إلى أنه يرى أن كل ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله وأمر به فهو واجب

الكلمات المفتاحية: حجية السنة، الليث بن سعد، أصول الفقه.

المقدمة:

مما لا يخفى على أحد أن علم أصول الفقه قد وضعت قواعدهُ وأصلت أصوله، ومما لا يخفى على أحد أن علم أُصول الفقه هو من أعظم علوم الشريعة؛ لما يحتوي من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها. وأنه لمن الصعب أن أدّعي التأصيل فيه، لكني أحاول جاهداً أن أُبرز آراء واختيارات أصولية لعلم من أعلام أُمتنا الإسلامية. وهو الليث بن سعد – رحمه الله– فقد كان واحداً من أولئك العُلماء الجهابذة الذين ألّفوا في علم أُصول الفقه، وبسطوا المسائل الفقهية لذا سوف نستنبط الآراء المتعلقة بالسنة عند الليث بن سعد

لهذا قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث ، المبحث الثاني : حجية السنة عند الليث بن سعد، المبحث الثالث : أحاديث الآحاد عند الليث بن سعد.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف السنة

السنة: بضم أو له وفتح ثانيه: ج سنن، الطريقة والسيرة([1])

والسُّنَّةُ: (السِّيرَةُ) حَسَنَة كانتْ أَو قَبِيحَة[2] قال الزركشي [3]:" السنة لغة: الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه، حتى يؤثر فيه سننا أي طرائق. وقال إلكيا: معناها الدوام. فقولنا: سنة معناه

الأمر بإدامته من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه. قال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليه[4]

ثانيا : السنـة اصطلاحا

عرف بعض علماء الأصول السنة فقال: هي ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن[5]

وتطلق السنة على ما يقابل الفرض من العبادات وعلى ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال أو الأقوال[6]

وتطلق السنة على مَا يُقَابل الْقُرْآن[7]

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :" «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة[8]

وتطلق أيضا على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة[9]

ومن السنة فعله صلى الله عليه وسلم عمل بجارحة اللِّسَان، لَكِن الْغَالِب اسْتِعْمَاله فِي مُقَابلَة الْفِعْل كَمَا هُنَا، حَتَّى وَلَو كَانَ الْفِعْل بِإِشَارَة على الصَّحِيح، لِأَنَّهُ كالأمر بِهِ[10]، كَمَا فِي حَدِيث كَعْب بن مَالك لما تقاضى ابْن أبي حَدْرَد دينا لَهُ عَلَيْهِ فِي مسد النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَارْتَفَعت أصواتهما حَتَّى سمعهما النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ فِي بَيته، فَخرج إِلَيْهِمَا حَتَّى كشف [سجف] حجرته، فَنَادَى، فَقَالَ: " يَا كَعْب "، قَالَ: لبيْك يَا رَسُول الله، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَن ضع الشّطْر من دينك، فَقَالَ كَعْب: قد فعلت يَا رَسُول [الله]، فَقَالَ رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " قُم فاقضه "[11]

المطلب الثاني : التعريف بالليث بن سعد

أولا : اسمه

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث. يقال إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي[12]

ثانيا : نسبه

لقد اختلفت كتب التراجم في نسب الليث بن سعد، حيث قالت أغلب الكتب أن الليث بن سعد كان أصله من أصفهان أو أصبهان ببلاد فارس[13] وقال ابن حبان أيضا :" وَكَانَ أَصله من أَصْبَهَان[14]

ثالثا : كنيته

يكنى الليث بن سعد بأبي الْحَارِثِ الْفَهْمِيّ[15]

رابعا : وفاته

توفي الليث بن سعد فِي النّصْف من شعْبَان سنة خمس وَسبعين وَمِائَة[16] وفي تذكرة الحفاظ :" مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة رحمه الله تعالى[17]

المبحث الثاني : حجية السنة عند الليث بن سعد

السنة هي الأصل الثاني الذي اعتمد عليه الإمام الليث بن سعد رحمه الله في استنباطه، وهذا طبيعي فقد تضافرت الآراء في تأخير السنة عن الكتاب في الاستدلال، وعمدة ذلك حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»[18]

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: الليث أتبع للأثر من مالك[19] بل كان الليث محدثا، وفي هذا السياق يقول الشيخ عبد الحليم محمود :" فإن الليث كان محدثا بأوسع ما تتضمنه كلمة" محدث" كان محدثا من طراز المحدثين المتخصصين في الحديث الذين لا يقتصرون على جانب دون الآخر[20]

بل من حرص الليث بن سعد للسنة أنه أحصى على سيدنا مالك سبعين مسألة خالف فيها مالك سنة النبي حيث قال الليث بن سعد :" أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك[21]

والليث سمع علماء المصريين، والحجازيين، وروى عَنْ عطاء بْن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وسعيد المقبري، وأبي الزبير المكي، ونافع مولى ابْن عمر، وعمرو بْن الحارث، ويزيد ابن أبي حبيب، وعقيل بْن خالد، ويونس بْن يزيد، وعبد الرحمن بْن خالد الفهمي، وسعيد بْن أبي هلال[22]

وأثبت إسناد المصريين: الليث بن سعد , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني[23]

ولقد حدث عنه خلق كثير منهم :" هشيم بْن بشير، وعطاف بْن خالد، وعَبْد اللَّهِ بْن المبارك، وعَبْد اللَّهِ بْن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وعبد

اللَّه بْن عبد الحكم، وسعيد بْن أَبِي مريم، ويحيى بْن بكير، وعبد اللَّه بْن صالح الجهني، وعمرو بْن خالد، وعبد اللَّه بْن يوسف التنيسي[24]

وقال الإمام أحمد :" ليس فيهم يعني أهل مصر أصح حديثا من الليث بن سعد[25]

وقال أيضا :" الليث كثير العلم، صحيح الحديث، ليس فى هؤلاء المصريين أثبت منه، ما أصح حديثه[26]

جاء في ميزان الاعتدال :" كان الليث بن سعد أحد الاعلام والأئمة الاثبات، ثقة حجة بلا نزاع[27]

ومع أن الليث يستدل بالأحاديث على صحة فتواه فكان أيضا ذو نظرة ناقدة للأحاديث التي يردها، فكثيرا ما يرد الحديث ويبين ضعفه، وهذا يتضح من خلال بعض المسائل التي ردها وانكر فيها قول الإمام مالك إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة، من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، حيث إنه قضى بعدم صحة الحديث الذي استند إليه المالكية حيث قال :" ومن ذلك أنك تذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك – وإن كنت سمعته من رجل مرضي – أن تخالف الأمة أجمعين[28]

قال ابن تيمية :" والعلم بمقاصد النبي علم ضروري يقيني .....وأمثالهم في الجرح والتعديل ما لا يعلمه غيرهم، بحيث يعلمون

بالاضطرار اتفاقهم علي تعديل مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد والليث بن سعد وغير هؤلاء[29]

ونجد الليث بن سعد يرجح بين الروايات، والأصل عنده في ترجيح الروايات هو صدق الرواي وأمانته ودقته، أما المكان فلا عبرة له ؛ لأنه لا يعصم ذلك الراوي من التزيد أو يحمله على الدقة، وليث طرق في تقبل الرواية، ومن هنا قدر الليث ذلك ورفع ذلك التحرج المسيطر على سلوك الرواي، وفي هذا السياق قال الليث بن سعد :" «العرض عندي أصح من السماع , إنه إذا عرض علي تحفظت , وإذا حدثت فربما سهوت» وقال أبو عبيد: فحديث الليث عن نافع كله عرض [30]

والليث فيما يبدوا يجيز الرواية في المعنى إن استكمل الراوي شروطها، وتوافرت لديه أسبابها، ويبدو أن الليث كان يرى أن السنة تنسخ السنة، وإن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله، وهو الرأي الذي جهر به الشافعي في رسالته، وأدار القول فيه في أماكن متعددة منها وهذا يدلنا على التشابه الكبير بين المنهجين[31]

بل كان الليث من رجال الجرح والتعديل، فكان يتكلم في الرواه، ونذكر أمثلة على ذلك ما نقله الذهبي حيث قال الليث :" ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري, يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك[32]

وقال أيضا:" لَوْلَا ابن شهَاب لذهب كثير من السّنَن[33]

ولليث طرق في قبول الرواية، ومن هنا قدَّر الليث ذلك ورفع ذلك التحرج المسيطر على سلوك الراوي، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده أن عبيد الله بن سلام سنده هو الآخر إلى الليث أنه قال : العرض عندي أصح

من السماع، فإنه إذا عرض عليَّ تحفظت، وإذا حُدَّثتُ فربما سهوت يقول أبو عبيد :" إن المصريين حدثوا بمصر أن حديث الليث عن نافع كله عرض، قال: وقال الليث: أنا أسهو في السماع ولا أسهو في العرض [34]

المبحث الثالث : أحاديث الآحاد عند الليث بن سعد

نلاحظ أن الليث بن سعد يستشهد بأخبار الآحاد صحت لديه في هذه المسائل، وذلك مقابل أخبار آحاد أخرى في المسألة لم يعمل بها، إما لأنها لم تصله أصلا، أو لأنها وصلته بطرق لم تترجح معه صحتها لديه بناء على مقاييسه الخاصة في قبول الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رفضها، فقبوله بعض الأخبار ورفضه بعضها الآخر يقطع بأنه كان له منهجه الخاص في ذلك، إذ لا يتصور أن يقبل هو أو غيره من الفقهاء – أو يرفض– حديثا يروى عن رسول الله في مسألة تتعدد فيها الأخبار المروية دون أن يكون القبول والرفض راجعا إلى خطة منهجية ومقاييس واضحة مرعاة، ولا يعني عدم استطاعتنا استخلاص تلك المقاييس – بسبب عدم تدوين فقهه كاملا– أنها لم تكن موجودة أصلا[35]

ومثال ذلك أن الليث يرى أن الدبغ يطهر جلد ما كان طاهرا من الحيوان في حياته ؛ لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم " «إذا دبغ الإهاب فقد طهر [36]

وحكى ابن قدامه هذا الرأي لليث بن سعد حيث يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. وروي نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث بن سعد [37]

كما في مسألة مدة المسح على الخفين كان الليث يرى يمسح ما بدا له، حيث استند إلى خبر يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوما؟ قال: «يوما»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»[38] مع أن هناك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[39]

وسبب أخذ الليث بن سعد بأحاديث الآحاد، ويقول لو أننا لو فتحنا باب الاستحسان والمصالح فما هي الضوابط ؟ أكلما بدأ للمفتي أو القاضي أن رأيا ما أحسن وأرعى للمصلحة أخذنا به ؟ وإذن تتناقض الفتاوى في المسألة الواحدة !! فلا عاصم إلا ضبط الأحكام التي لم يرد فيها نص قطعي بقبول الحديث الذي يرويه الصحابي الواحد ما دام ها الحديث يوافق روح القرآن، ويوافق روح السنة أو أقوال الصحابة أحكام تواجه الأمور المستحدثة وتنطبق على الأقضية الجديدة فلا غنى عن القياس وهو أضبط المعايير وأحراها لتحقيق العدل[40]

ومن أمثلة مخالفة الليث بن سعد بعض أحاديث الآحاد حيث أنكر مالك والليث بن سعد أن يخط المصلي أمامه خطا إذا لم يجد شيئا مثل عصا يجعله تلقاء وجهه[41]، مخالفا لحديث الآحاد الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يجد، فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه»[42]

ومخالفة الليث بن سعد لهذا الحديث لا تدل أنه لا يقبل أحاديث الآحاد، لكنها قد تكون لم تصل إليه بطريق من طرق الرواية المقبولة عنده، إذ لا يظن بالليث أن الحديث يصح عنده ثم يخالفه إلى رأيه الخاص.

وقال الليث بن سعد: العقل على القاتل، وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء، ولا يكون على قومه منه شيء [43] وقال ابن حزم أيضا :" فصح يقينا أنه لا يغرم الجاني خطأ من دية النفس، ولا من الغرة شيئا؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فإن عجزت العاقلة: فالدية، والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة؛ لأنهم غارمون، فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم بالدية على أوليائها[44]

كما أن الليث يرى أن كل ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله وأمر به فهو واجب، حيث جاء في المغني :" وجملته أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نقلا متواترا، والأمة تفعله في صلاتها؛ فإن كانت الصلاة مغربا أو رباعية، فهما واجبان فيها، على إحدى الروايتين. وهو مذهب الليث[45]

وهذا أيضا ذكره من قبل النووي في المجموع :" في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له: مذهبنا أنهما سنة وبه قال أكثر العلماء منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث وأحمد وأبو ثور واسحق وداود هو واجب قال أحمد إن ترك التشهد عمدا بطلت صلاته وإن تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته[46]

بل إن الليث يوازن بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويرجح بينها، فيقبل ما ترتاح إليه نفسه من حيث ثبوته إليه، لهذا نجد أن كان يرى في

مسألة مدة المسح على الخفين، أن يمسح ما بدا له[47] استنادا لما روى أن «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا، ولو مضى السائل على مسألته، لجعلها خمسا»[48]

ويقابل هذا الحديث التوقيت، فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»[49]

ولم يكن الليث بن سعد يكتب كل ما يتحدث به فقيل له : قيل لليث: إنّا نسمع منك الحديث غير مكتوب فى كتبك، أمتع الله بك. فقال: – وكان على ظهار المركب– ليس كل ما فى صدرى فى كتبى؛ لأننى لو كتبت ما فى صدرى، ما وسعه هذا المركب[50]

الخاتمة

1- نجد الليث بن سعد يرجح بين الروايات، والأصل عنده في ترجيح الروايات هو صدق الرواي وأمانته ودقته، أما المكان فلا عبرة له ؛ لأنه لا يعصم ذلك الراوي من التزيد أو يحمله على الدقة

2- والليث فيما يبدوا يجيز الرواية في المعنى إن استكمل الراوي شروطها، وتوافرت لديه أسبابها، ويبدو أن الليث كان يرى أن السنة تنسخ السنة، وإن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله

3- أن الليث يرى أن كل ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله وأمر به فهو واجب

4- إن الليث يوازن بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويرجح بينها، فيقبل ما ترتاح إليه نفسه من حيث ثبوته إليه

المصادر والمراجع

[1] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص250

[2] تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205 هـ)، تحقيق : علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المطبعة: دار الفكر، (230/35)

[3] هو: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي الشافعي،، تفقه على الشيخ جمال الدين الإسنوي، والشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ شهاب الدين الأذرعي، وأخذ عنه خلق كثيرون، قال البرماوي: كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم، لا يُشغل عنه بشئ وله أقارب يكفونه دنياه، له البحر المحيط في الأصول، شرح التنبيه للشيرازي، توفي: 794هـــــ .انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 335/6، الأعلام للزركلي: 60/6.

[4] البحر المحبط في أصول الفقه ، الزركشي ، (5/6)

[5] الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)، الطبعة: السادسة ، (188/1)

[6] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م ، ص249

[7] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م ، (1423/3)

[8] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (290) ، (465/1)

[9] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، (95/1)

[10] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، (1426/3)

[11] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم الحديث (471) ، (101/1)

[12] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م ، (12/9).

[13] طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970 (78/1)

[14] الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973 ، (533/7).

[15] تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م ، (138/2)، مختصر تاريخ دمشق ، (249/21).

[1616] رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 ، (159/2).

[17] تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م ، (166/1).

([18]) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ،باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (3592) ، (303/3) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ انظر : نصب الراية للزيلعي ، (63/4).

[(19)] سير أعلام النبلاء ، (216/7).

[(20)] الليث بن سعد إمام أهل مصر ، الشيخ عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة ، ص48

([21]) جامع بيان العلم وفضله ، (1080/2)

([22]) تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، (4/13)

([23]) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ - 1977م ، ص56

([24]) تاريخ بغداد ، (4/13)

([25]) تاريخ دمشق ، (362/50) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (573/21) ، سير أعلام النبلاء، (215/7)

([26]) تهذيب الأسماء واللغات ، (74/2) ، تهذيب التهذيب ، (461/8).

(27) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م ، **(423/3)**

(28) إعلام الموقعين ، (73/3)

(29) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م ، **(195/1)**

(30) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، ت**حقيق**: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، **ص279**

([31]) الإمام الليث بن سعد ومنهجه الفقهي ، سعود بن فرحان محمد الحبلاني العنزي ، الأستاذ المشارك في جامعة طيبة ، 1433ه ، بحث منشور على الإنترنت.

([32]) تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، (83/1).

(33) **تاريخ أسماء الثقات** ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، ت**حقيق**: صبحي السامرائي، الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984 ، **ص197**

([34]) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ص279

([35]) مناهج التشريع الإسلامي ، البلتاجي ، (396/2)

(36) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (105) ، (277/1)

([37]) المغني لابن قدامة ، (49/1)

([38]) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح، برقم (158) ، (40/1) ، قال الزيلعي هَذَا إسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ انظر : نصب الراية ، (177/1) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي دواد ، (51/1)

([39]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتباب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (276) ، (232/1)

[40] أئمة الفقه التسعة ، عبد الرحمن الشرقاوي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1411ه – 1991م ص119

([41]) المغني لابن قدامة ، (177/2).

[(42)] أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، برقم (943) ، (303/1)

[(43)] المحلى لابن حزم ، (262/11)

(44) المحلى لابن حزم ، (262/11)

[(45)] المغني لابن قدامة ، (382/1).

[46] المجموع شرح المهذب ، (450/3).

[(47)] المرجع السابق ، (209/1).

[(48)] أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، برقم (553) ، (184/1) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، (272/1).

[(49)] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (276) ، (232/1)

[50] تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ ، (419/1).